رسالة في شرح حديث انما الاعمال بالنيات

لعلي قوج من ١١

١٢٧٠٢ ق

رسالة في شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

الفها مولانا احمد چلبي بن حضرتك تحريرا في الحادي عشر من رمضان سنة تسع وتسعين وثمانماية

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

٥٧٥

ورسالة في قول النبي صلى الله عليه وسلم

ورسالة في بحث زيادة الايمان في مدد المجلد

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتدبر ... الراجي ... المحسني
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

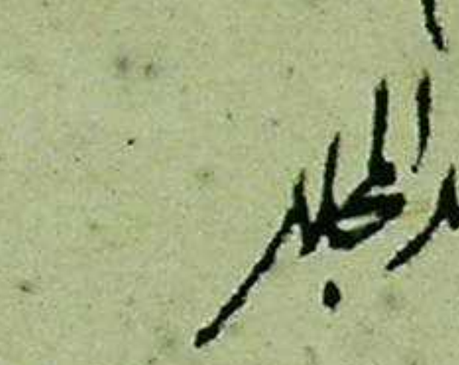

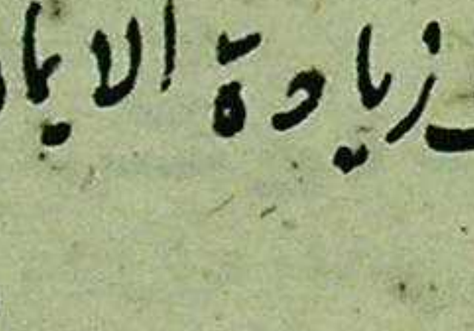

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله غافر الخطيات ودافع البليات
وماحي السيات ومبدل السيات بالحسنات
يا من بيده مقاليد الارضين والسموات
ومقادير الاعمال من المعاصي والطاعات
على حسب العزيمة والنيات ثم افضل
الصلوات واكمل التحيات على سيدنا
محمد المبعوث على كافة البريات شفيع
الامة عن اهوال القيامة يوم العرصات
وعلى آله واصحابه الذين هم الهادون
الى سبيل المبرات وطريق الخيرات

وبعد فلما كان حديث النية الواقع في اول
كتاب المصابيح والبخاري حديثا مشتملا على
كثير من النكت والمعاني والاسرار وكان
معرفته واجبة على كل احد من الاشرار والابرار
اذ بالنية يقع انواع الطاعات والعبادات
وعقاب نهاية دار كمال المعاصي والسيئات
وهي راس كل الامور من الخيرات والشرور
ولذلك كانت كتب الاحاديث مفتتحة بهذا
الحديث وبحثوا عنه الشراح من القدماء والحدث
فاردت ان اكتب رسالة في بيان معني
هذا الحديث مع الاشارة الى التحقيقات

والتدقيقات التی لا نهاية لها لينتفع بها كل
ناظر اليها تحفه بخدمة سلطان البر بن خاقان
البحر بن ظل الله فى العالمين سلطان سلاطين
الزمان، ناشر العدل والاحسان، باسط
الامن والامان، المؤيد بتاييد الملك المنان،
والمؤسس بتكميس الاحد الديان، قامع
محت ظلام الكفر والبدع والطغيان، عن
وجه انوار الايمان والاحسان، المنصور
بين الورى وهو المظفر على الاعداء رافع كلمة
الله العليا وهو الذى قيل فى حقه لا يدرك
الواصف المطرى خصايصه، وان يك سابقا فى كل ما وصفا،

الا وهو السلطان سلطان بن سلطان

بن سلطان السلطان سلطان بايزيد بن
داود

سلطان محمد ابن سلطان مراد خان

اللهم خلد سلطنته كما نظرت اليه بانظار سرادقات

جمالك و ابد دولته كما ايدته بانوار سبحات

جلالك وهذا دعاء للبرية شامل ويرحم الله

عبدا قال آمينا وها انا اشرع الى المقصود

بعون الملك المعبود قال افصح الفصحاء ابلغ

البلغاء اشرف الانبياء عليه افضل الصلوات

واكمل التحيات انما الاعمال بالنيات وانما لكل

امرئ ما نوى فمن كان هجرته الى الله ورسوله

فهجرته الى الله ورسوله ومن كان هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه صدق رسول الله اعلم
ان لنا ههنا مقامات الاول في بيان معنى
الحديث على ما يفهم من كلمات الشراح
مع زيادة تصرفات الثاني في بيان مقدمة
يحتاج اليها في تحقيق معناه الثالث في
تحقيق معناه اما الاول فمنقول اعلم ان
لفظ العمل اخص من لفظ الفعل اذ الفعل
ينسب الى البهايم كما ينسب الى ذوي العقول
بخلاف العمل ولذلك قال الاعمال وايضا

ان قوله بالنيات لا تقتضي نيات متعددة
في عمل واحد بل انما اورده جمعا لجمع لفظة
الاعمال الاعمال اى لا يصح كل عمل الا بنية فلا يصح
الا بالنيات على انه يمكن اصماع نيات
متعددة في عمل واحد باعتبار المتعلق من
النية الى النية عند قصدها عبادة وايضا
ان كلمة انما للحصر اى لاثبات ما بعدها ونفي
ما سواها لان ان لتاكيد اثبات المسند
للمسند اليه ثم اتصلت بها ما زايدة للتاكيد
كما هي في ليتما واخواتها وتضاعف التاكيد
بناسب ان تعقد العصر قبل لفظة انما التي

فى انما بمعنى ما النافية المذكورة بعدها الا نحو
انما الهكم الله اى ما الهكم الا الله فلفظ انما
بحرف ان التى للتحقيق مثبت الحكم للمذكور ولفظه
ما ينفيه عما عداه واورد عليه ان لفظة ما
لو كانت للنفى لصدارته وان لها الصدارة
ايضا فكيف يجتمعان وايضا ان ان لا
تدخل الا على الاسم وان ما انما تنفى مدخولها
لا المقدر الذى هو ما عداه وان حرف النفى
والاثبات لا يجتمعان وقد يجاب عن الجميع
بان المراد بان مجرد المناسبة لافاده لفظه
انما القصر لا الاستدلال عليها ويمكن ان

يقال يجوز ان يكون المراد من الصدارة

الصدارة الاضافية بالنسبة الى ما عداهما

او يكون حصة الصدارة مخصوصة بغير الاجتماع

لا يقال ان انما لا يفيد الحصر لقوله تعالى

انما المؤمنون اذا ذكر الله وجلت قلوبهم

لان بعض من ليس كذلك مؤمن بالاجماع و

كذا قوله تعالى انما يخشى الله من عباده

العلماء لانا نقول المراد ههنا الكمال والحصر

بالنسبة اليه صحيح كما لا يخفى ان قيل لا ينبغي

الاعمال حسا بانتفاء النية حتى يصح قوله

عليه السلام انما الاعمال بالنيات قلنا

اذا تعذر حمل اللفظ على المعنى الحقيقى باحد
الوجوه من الحس والعقل والشرع والعادة
الشاملة الى العرف العام والخاص كما سيأتى
فى المقام الثانى يحمل على احد مجازاته وانما
المراد نفى صحتها على راى الشافعى رحمه الله
او نفى فضيلتها وثوابها على راى ابى حنيفه
رحمه الله بدون النيه كما سنذكره فى المقام
الثالث لكن اضمار الصحه اظهر من اضمار
الفضيله لان نفى الصحة اقرب الى نفى
الذات من نفى الفضيله لان نفى الذات
يستلزم نفى الصحة ونفيها يستلزم نفى جميع الصفات

من الثواب وغيره لا يقال قال عليه السلام
انما الاعمال بالنيات والنية ايضا عمل القلب
محتاج الى نية اخرى فيتسلسل لانا نقول
العمل عند الاطلاق ينصرف الى عمل غير النية
كما نقول ما عملت اليوم شيئا وان نويت الف
شئ على ان المحتاج الى النية ليس جميع الاعمال
بل بعضها فجوز ان تكون النية وان كانت
من الاعمال من البعض الآخر الذي لا يكون
داخلا في قوله عليه السلام انما الاعمال وانما
لم يكن المحتاج الى النية جميع الاعمال لان الافعال
الطبيعية الضرورية كالاكل والشرب والجماع

وبعض الاعمال الشرعية سوى العبادات كما
سنذكره بعده لا تحتاج الى النية فاللام في
الاعمال اما للعموم لكن قد خص البعض بالاجماع
او للمعهود من الشرع وهي العبادات لان
الاعمال التي ليست بعبادة لا تفتقر الى النية
الا يرى انه لو رمى واحد سهما الى هدف
فاصاب انسانا فقتله يجب عليه الدية ولا يقال
انه اذا لم يقصده لا يجب عليه الدية بل لو ضرب
نائم او سكران رجلا فقتله يجب عليه الدية لا يقال
النية من عمل القلب فهلا يمكن ان تكون عبادة
مندرجة تحتها حتى تحتاج الى نية اخرى وهلم جرا

فيلزم التسلسل على تقدير التخصيص بالعبادات
ايضا لانا نقول مجرد امكان ذلك لا يوجب
التسلسل المحال لانه منوط بالقصد وقصد
العبادة بالنية ليس بواجب ولا لازم على انه يمكن
ان يستثنى نفس النية من الاعمال كما مر
ان اعترض عليه بان النية تعتبر ايضا شرعا
في بعض غير العبادات كما في بعض صور
الطلاق وغيره فلا معنى لتخصيص كلامه عليه
السلام بخصوص العبادات مع عموم الحكم
لغيرها فاجاب عنه ان المخصوص بالعبادة
هي النية الشرعية بمعنى القصد المعروف نحو

الشيء الذي يصيره عبادة وقربة وذلك لا
يحصل الا عند القصد الى ذلك العمل خالصا
لوجه الله لا النية اللغوية التي هي القصد مطلقا
والشامل للعبادات وغيرها هي النية بمعنى القصد
مطلقا فلا عبار والتفصيل المذكور في قوله عليه
السلام فمن كان هجرته لا يقتضي حمل النية على
اللغوية كما زعمه البعض والباء في بالنيات
للسببية اي لا صحة او لا فضيلة للعمل الا بسبب
النية او للالصاق فالظاهر ان معناه هو انه
لا وجود للعمل اي لا صحة له الا بالتصاق النية
فيجب المقارنة بين النية والعمل كما هو مذهب

الشافعي رحمه الله وحمل الباء على الالصاق
على مذهب ابي حنيفه بمعنى الصاق الثواب
بها بعد كما سيري ان قيل لم قال لكل امرئ
والمرء هو الرجل ولا يختص به الحكم بل يعم المراة
ايضا قلنا تركها اختصارا او تعويلا على شهادة
العقل اعلم ان قوله اولا انما الاعمال بالنيات
مطلق شيء ان العمل مطلقا لا يصح او لا يكمل
بدون النيه المطلقه وقوله انما لكل امرئ ما نوي
يتضمن تعين النيه حتى لو كانت عمله صلوة فائتة
لا يكفيه ان ينوي الفائت بالنيه المطلقه ولو فات
رجل صلوة واحدة من الخمس ولا يعرفها بخصوصها

لزمته الخمس فمعنى قوله انما لكل امرئ ما نوى
انه ليس لكل امرئ من عمله الا ما نواه وفرق
بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره وبين
قولنا من لم ينو شيئا لم يحصل له فقوله انما
الاعمال بالنيات يحتملهما وقوله وانما لكل امرئ
ما نوى يشير الى ان المراد هو الاول والى ان
نفس القبول او حسنه منوط بنفس النية او حسنها
وان مقادير المثوبات على مراتب النيات
روي في الاسرائيليات ان رجلا مر على حمل
من رمل فقال في نفسه لو كان هذا الرمل
طعاما لاقتسمه بين الناس فاوحى الله تعالى

الى سيئاتهم ان قيل له ان الله تعالى قد قبل
صدقتك و قد شكر حسن نيتك و اعطاك ثواب
ما كان طعاما فتصدقت به نقل عن الشافعي
رحمه الله انه قال في هذا الحديث دليل على
وجوب النية في الوضوء و الغسل و التيمم كوجوبها
في ساير العبادات و اما مجرد ازالة النجاسة
فاتفقوا على انها لا يفتقر الى النية و قالوا
انها من باب التروك فلا تفتقر اليها قياسا
على ترك المحارم والوضوء و الغسل و التيمم
من باب العبادات قال صلى الله عليه و سلم
الوضوء شطر الايمان قيل الاستدلال

بهذا الحديث مخصوص بالعبادات لان الحدث
انما ورد في اخلاف مصارف وجوه العبادات
وقيل عام للعبادات وغيرها اذ الظاهر
هو العموم والسبب ليس بمخصص وقيل
لا يصح التوحيد ايضا الا بالنية وقصد الاخلاص
لان عمل القلب واللسان كالوضوء والغسل
وغيرهما وقيل ان مقتضى الحديث هو انه
لو اكره الرجل على الكفر او الطلاق او العتاق
او نحوها وتكلم بها بدون الرضا لا يكفر ولا يقع
الطلاق والعتاق وقيل انما يحاسب الله العبد
في الجنة والنار بنيته لانه لو كان بعمله لكان

بقدر عمله فلا يكون مخلدا لانتهاء عمله واما المؤمن
والكافر كانا ينويان ان يبقوا على الايمان
والكفر ابدا لو بقيا فلذلك كانا مخلدين في
الجنة والنار وقيل هذا الحديث ثلث الاسلام
وثلثاه الاخران الحلال البين والحرام البين
لا يقال الشرط والجزاء في قوله فمن كان
هجرته الى الله والى الرسول فهجرته الى الله
ورسوله متحدان لانا نقول الخبر في الجزاء محذوف
والتقدير مقبوله اي فمن كانت نيته في
الهجرة الى الله والى رسوله وقصد بالهجرة
القربة اليهما لا يخلطها شيء من حظوظ الدنيا

فهي نكرة مقبولة عندهما واجره واقع على الله هذا

ولكنه يمكن منع دلالة المقام على هذا التقدير

ويمكن ان يقال وقد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة

وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كما جاء الخبر

على لفظ المبتدأ بهذا المعنى في قول ابي النجم

انا ابو النجم وشعري شعري واعلم ان الى

الله في الشرط يجوز ان يكون خبر كان ويجوز

تعلقه بالجزية ولفظ كان نح تامة واما في الجزاء

فيتعلق بالجزية على التقدير الثاني ويكان المقدر

على التقدير الاول واعلم ان قوله دنيا غير

منصرف وهي تانيث ادنى واصله دنوا من

الدنو فقلبت الواو ياء للفرق بينهما وبين الصفة
كالعوى وسميت هذه الدار دنيا لدنوها
الى الزوال وقيل لدناءتها وخستها ان
قيل قوله امراة يتزوجها داخل تحت
دنيا يصيبها فما فايدة التكرار قلت لهذا
الحديث سبب ورود ذكره جمع من ايمة الحديث
فى كتبهم ونقلوا عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنهما انه قال ان رجلا كان يخطب
امراة بمكة فابت ان تتزوج به بمكة وهاجرت
الى المدينة فهاجر ذلك الرجل اليها وتزوج
بتلك الامراة فى المدينة يقال لتلك الامراة

ام قيس فقالوا الذلك الرجل مهاجر ام قيس

فكانه صلى الله عليه وسلم عرض بهذا القول توبيخا

له على صنعه ذلك و زجرا له ولغيره ان يقصدوا

شيئا ظاهره طاعة و باطنه خلافها وتنبيها له

على الانابة عن ذلك و تذكرا لاهل الاعتبار

ويمكن ان يقال ذكر المراة مع الدنيا للتنبيه

على ارادة التحذير من ذلك و اعلم ان معنى

قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ان حظه من هجرته

ما قصده من الدنيا ولا حظ له في الآخرة قال

الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له

في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها

وما له فى الآخرة من نصيب انّ قيل قد وقع
فى كلام الله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة بطريق الجمع فالجمع فى النية
ايضا جائز قلنا نعم لكن الاغلب هو الاولى ام
للحادث والآية من قوله تعالى من كان
يريد حرث الى آخرها بناء على الاغلب واعلم
ان الهجرة اسم الهجران وهو ضد الوصل
وهى المفارقة مطلقا واما الهجرة الجسمانية
فترك الوطن والذهاب الى موضع آخر
والمهاجرة من ارض الى ارض بترك الاولى
للثانية والهجرة انواع منها ما كانت الى

الحبشة عندما اذى الكفار الصحابة ومنها ما كانت

من مكة الى المدينة ومنها ما كانت من القبائل

اليه صلى الله عليه وسلم ليتعلموا الشرائع و

تعلموا قومهم بعد رجوعهم اليهم ومنها ما كانت

عما نهى الله تعالى عنه الى ما امره به والحديث

متناول لهذه الانواع كلها الا ان حكاية ام قيس

تقتضي ان يكون المراد من الهجرة الهجرة من

مكة الى المدينة هذا هو المقام الاول في معنى

الحديث على ما يفهم من كلمات الشراح مع

زيادة تدقيقات و تصرفات اشرنا اليها

المقام الثاني في ذكر مقدمة تحتاج اليها في تحقيق

معه بعض الحدث اعلم انه لا بد للمجاز من قرينة
تمنع ارادة الحقيقة عقلا او حسا او عادة او
شرعا سواء جعلت داخلة في مفهوم المجاز
او شرطا لصحته على اختلاف الرأيين وانما
قلنا عادة ليشمل العرف العام والخاص
وقد نفرق بينهما اي بين العادة والعرف
باستعمال العادة في الافعال والعرف
في الاقوال ثم هذه القرينة اما خارجة عن المتكلم
والكلام كدلالة الحال نحو يمين الفور هو في
الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت
ثم استعير للسرعة ثم سميت الحالة التي لا لبث

ولا تاخر فيهما به فقيل رجع فلان من فوره

اي من ساعته ومن قبل ان يسكن وبمعنى

الفور مثلا ان يقول الرجل لامراة ان تزوجتك

الآن فانت طالق يعني في هذه الساعة فقرينة

الحال تدل على ان وقوع التزويج في هذا الوقت

يوجب الطلاق والا فلا وكما اذا ارادت المراة

الخروج فقال ان خرجت فانت طالق يحمل

على الفور والقرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي

عرفا او يكون القرينة معنا حاصلا من المتكلم

كقوله تعالى واستفزز من استطعت اي

استنزل او حرك من استطعت منهم بوسوستك

ودعائك الى الله وههنا قرينة مانعة عن

ارادة حقيقة الطلب و الايجاب عقلا وهي كون

الامر تعالى وبعكس لا يامر ابليس باغوائه

عباده وهذا معنى حاصل في المتكلم فيكون

مجازا عن تمكينه من ذلك و اقداره عليه تعالى في

ان الايجاب يقتضي تمكن المأمور من الفعل

وقدرته عليه بسلامة الآلات والاسباب

او تكون القرينة لفظا خارجة عن ذلك الكلام

كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء

فليكفر مثل هذا الكلام حقيقة في التخيير والاذن

لكل احد ان يختار اي الامرين شاء لكن

قوله تعالى انا اعتدنا للظالمين قرينة مانعة
عن ذلك عقلا اذ لا عذاب على الاتيان بما
خير فيه واذن وهذه القرينة لفظ خارج عن
هذا الكلام الموضوع للتخيير وكذا كل من الاوّل
مجاز للتوبيخ والانكار لا حقيقة اما الاول
فيعرفه من شاء اذ لا يحصل الايمان شرعا
بمن شاء واما الثاني فيدلاله العقل وقوله
انا اعتدنا للظالمين الآية فان قيل كيف
صح جعل القرينة التي هي لفظ خارج عن هذا
الكلام قسما للقرينة الخارجة عن المتكلم والكلام
قلنا باعتبار انها لفظ تكون من جنس الكلام

ولا يكون خارجة عن الكلام على الاطلاق
او يكون القرينة لفظ غير خارج وهذا القسم
على نوعين اما ان يكون بعض الافراد اولى
مثلا حلف شخص ان لا ياكل راسا فان
الحلف يقع على المتعارف استحسانا على
على ما اختلفوا وهو ان عند ابى حنيفه رحمه
الله يقع على راس الغنم والبقر وعند الامامين
على راس الغنم لاعتبار العرف وان
كان اسم الراس يتناول كل راس بطريق
الحقيقه ويسقط غير المتعارف كرؤس العصافير
وان كان كل ذلك حقيقه او لم يكن بعض

الافراد اولی نحو الاعمال بالنيات فالحاصل
ان القرينة اما ان يكون معنى الكلام اولا و
الثانی اما ان يكون لفظا اولا واللفظ اما ان
يكون خارجا عن الكلام الذی وقع فيه المجاز
اولا وغير الخارج قسمان الاول ما يكون دلالته
على المنع عن ارادة الحقيقة باعتبار اولوية
بعض افراد مفهومه بالارادة من اللفظ لاختصاص
البعض الآخر بنقصان كالمكاتب من افراد
المملوك فاذا قيل كل مملوك لی فهو حر
يفهم من اللفظ عدم تناوله المكاتب مع ان
المكاتب مملوك حقيقة فيكون هذا اللفظ

مجازا من حيث انه مقصور على بعض الافراد
وهو غير المكانت او بزيادة كالعنب من
افراد الفاكهة فيصير اللفظ مجازا باعتبار
اختصاصه ببعض وهذا الذى سميته فخر
الاسلام حقيقة قاصرة وذهب بعضهم الى
انه حقيقة من وجه مجاز من وجه ولم يتبينوا
انه مانع عن ارادة الحقيقة عقلا او شرعا
والظاهر انه مانع عادة والثانى ما لا يكون
كذلك باعتبار اولوية بعض الافراد مثل
الاعمال بالنيات هذا هو المقام الثانى
المقام الثالث اعلم ان المراد بالنية

فصل الاطاعة والتقرب الى الله تعالى

في ايجاد الفعل فلو سقط في الماء واغتسل

او غسل اعضائه للتبرد لم يكن ناويا ونفس

هذا الكلام اي قوله انما الاعمال بالنيات

يدل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل

العمل من غير نيته بل المراد بالاعمال حكمها

باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم

نوعان نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب

والاثم في الافعال الصالحة والطالحة

المفتقرة الى النية ونوع يتعلق بالدنيا وهو

الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك

والنوعان مختلفان بدليلان مبنى الاول
على صدق العزمة وخلوص النية فان وجدا
الخلو عن الصدق وجد الثواب في الافلا ومبنى
الثاني على وجود الاركان والشرايط المعتبره
في الشرع حتى لو وجدت صح والا فلا وسواء
اشتمل على صدق العزمة اولا واذا صار اللفظ
مجازا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما
بحسب الوضع النوعي فلا يجوز ارادتهما جميعا
اما عند الحنيفة فلان المشترك لا عموم له و
اما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له بل يجب
حمله على احد النوعين فحمله الشافعي رحمه الله

على النوع الثانى بناء على ان المقصود
الاتم من بعثة النبى عليه السلام بيان الحل
والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك وهو
اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال
لا تكون الا بالنية فلا يجوز الوضوء بدون
النية وحمل ابو حنيفة رحمه الله على النوع الاول
اى ثواب الاعمال لا تكون الا بالنية وذلك
بوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا
اذ لا ثواب بدون النية فلو اريد الصحة
ايضا يلزم عموم المشترك او المجاز وقد
عرفتهما بالنظر الى مذهبين الثانى انه لو حمل

على الثواب كان باقيا على عمومه اذ لا ثواب
بدون النية بخلاف الصحة فانها توجد بدون
النية اكثر ما كما في البيع والنكاح ثم على تقدير
حمله على الثواب يدل الحديث على عدم صحة
العبادات بدون النية لان المقصود منها
الثواب وعند تخلف الثواب لا يبقى الصحة
فالوضوء في كونه عبادة يفتقر الى النية
وفي كونه مفتاحا للصلوة لا يفتقر كذا نقل
عن علماء الحنفية رحمهم الله في هذا المقام
وفيه نظر من وجوه الاول ان لا نسلم ان
الثواب مراد بالاتفاق وعدم الثواب

بدون النية على تقدير تسليمه لا يقتضي ذلك
لان موافقة الحكم للدليل لا تقتضي ارادته منه
وثبوته به ليلزم عموم المشترك بارادة معنيه
مثلا قولنا العين جسم ليس من عموم المشترك في
شئ وان كان الحكم بالجسمية ثابتا لجميع معاني
العين الثاني في ان القول بعدم عموم المجاز
عالم يثبت من الشافعي ولم يقع التصريح به في
كتبه ولو سلم دلالة ان يقول هذا الحديث من
قبيل المحذوف لا المجاز اي حكم الاعمال بالنيات
الثالث ان عدم قضاء الاعمال على العموم مشترك
الالزام اذ لا بد عندكم من تخصيصها بالاعمال

التي هي محل الثواب فيتخصص عنده ايضا
بغير البيع والنكاح وامثال ذلك مما لا يفتقر
صحته الى النية بالاجماع الرابع ان انتفاء الثواب
اما لاستلزام انتفاء الصحة لو كانت عبارة عن
ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت
الصحة عبارة عن الاجزاء او دفع وجوب
القضاء او كان الغرض هو الامتثال او موافقة
الشرع فلا الخامس انا لا نسلم ان الحكم
مشترك بين النوعين اشتراكا لفظيا بان
يوضع بازاء كل منهما وضعا على حدة بل هو
موضوع لاثر الشيء او لازمه فيعم الجواز والنفاذ

والثواب والاثم وغير ذلك كما يعم الحيوان

الانسان والفرس وغيرهما واللون السواد

والبياض ونحوهما فاراده النوع عين لا يكون من

عموم المشترك فى شئ ان اجيب عن الاخير

بانا لا نعنى بقولنا الاعمال مجاز عن الحكم ان

هذا الكلام قائم مقام قولنا حكم الاعمال بالنيات

لان كون الحكم بمعنى الاثر الثابت للشئ انما

هو من اوضاع الفقهاء واصطلاحات

المتاخرين ولم يكن فى عهد النبى عليه السلام

بل المراد ان العمل مجاز عما يصدق عليه اثر

العمل ولازمه وذلك معان متباينة من الثواب

20

بالنسبة

والاثم والجواز والفساد ونحو ذلك في الاعمال

اليها بمنزلة المشترك اللفظي لكونها موضوعة

لكل منها وضعا نوعيا على حدة فلا يراد الجميع

فنقول ان الاشتراك انما يلزم عند تعدد الانواع

المجاز كاللفظ بالنسبة الى كسب معناه الحقيقي

وسببه ومحله وحاله ونحو ذلك لا بالنسبة الى

افراد نوع واحد ولا شك ان الملابس لحقيقة

العمل ليس هو الثواب والصحة مثلا بخصوصه

بل اثره ولازمه او نحو ذلك وهذا يشمل الصحة

والثواب من حيث ان كلا منهما من افراد

المعنى المجازي فالمراد لكونه مجازا عن الحكم

انه مجاز عن المعنى الذى وضع الحكم بازائه
سواء تقدم هذا الوضع او تاخر اولم يوضع
قط اولم يكن لفظ الحكم متحققا اصلا فان اللفظ
مجاز عن المعنى لا عن اللفظ هذا وللكلام فيه
بعد مجال فتامل قيل واعلم ان الذاهب
الى ان الاعمال لا يصح بدون النية مصيب لانه
جاء فى الخبر انه جاء اعرابى الى رسول الله
وقال يا رسول الله علمنى الوضوء فطلب رسول
الله الماء ووضع على كفه ونوى وذكر النية
باللسان مطابقا للقصد العلمى ثم الوضوء
فقال عليه السلام هذا وضوئى ووضوء

انبياء من قبلى فهذه الرواية تدل على انه
لابد فى الاعمال من النية والذاهب الى عدم
النية يقول يكفى القصد من غير الذكر باللسان
والحق هو الاول وحقيقة النية ان يتكلم هو
باللسان ويطلب هذه الكلمات التى ذكرت
فى النية على القلب يعنى فى الوقت الذى
يتكلم باللسان ينبغى ان يتوجه قلبه بهذا كانه
هو ايضا يتكلم فالبعض فيهما وان قيل انه ان
يتكلم باللسان وقلبه لايكون متوجها بهذا
لايصح الاعمال بغير النية وروى عن عمر
بن الخطاب قال ما رائيت النبى فى الاعمال

الا وهو ينوى فهاهنا لا يجوز لمن يقلد الشافعى

الاقتداء فى الصلوة على الذى يقلد الحنيفة الا

راعى مذهب الشافعى وكل من اقتدى بالحنفى

الذى توضاء بطريقه ولم ينوى ولم يراعى

مذهب الشافعى فلا بد له من اعاده صلوته و

بالعكس يجوز ولم يكن له اعادة لانه قد حصل

القصد الذى هو مذهبه اما ان لم يقصد مقلد

الشافعى فى القلب لا يجوز لمقلد الحنفى الاقتداء

عليه لان القصد معتبر عنده وهذا هو صفة

المذهبين وروى عن البعض انه قال كل من

لا يقلد المذاهب ولم يراعى ما فيه يكون فاسقا

لمذهبه ولم يوصل الاعمال التى وقعت
لنا الى الفوز ولم نعلله فى الآخرة روى انه جاء
شخص عند الامام الغزالى رحمه الله وقال انى
صليت خمسين بوضوء القصد ولم التكلم
اللسان فهذه الصلوة صحيح اولا قال
الامام فى الجواب رحمه الله وعد صلوتك
لانها لم تعد وهذا الخبر يدل ايضا على انه
لا بد من التكلم باللسان ولم يكف القصد
عند الشافعى رحمه الله وانما ذكرنا هذه
الروايات لتطلعوا على مذاهبكم ولا تتعصبوا
لان العلماء جوزوا التعصب فى الدين

لا في المذهب لأن الدين واحد والمذاهب
مختلفة وكلهم يريدون ان يثبتوا هذا
الدين الواحد الذي هو دين نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم وكذا يقال مذهب الشافعي
رحمه الله ومذهب الحنفي رحمه الله وغير ذلك
ولم يقل دين الشافعي ودين الحنفي وغير
ذلك والتعصب بهم حتى غلبوا عليهم وجاء في
الحديث لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ونقل عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقاء
جمود العين وقساوة القلب طول الامل و

في الدين يعني الذي ان الكفار وغير الدين التعصب
ويريدون ان يرجعوا وغيرهم ونظم ونظم لا يرجون

الحرص على الاشيا ومثل هذا الكلام نشا

من انه لابد في الامور الخيرات من نية الخير

كما قال عليه السلام نية المومن خير من عمله

هذا ما اردنا ذكره في هذه الرسالة و

قصدنا الاختصار فمن يسر به الاستبصار

فقد فاز فوزا عظيما والا فلا حرمانا

مبتلا لان الغاية فيها مترقي الى مراتب العلماء

المحققين الذين هم افاضل الناس

منها نازل منازل المقلدين الذين هم اراذل

الناس ونحن نريد من الناظرين في هذه

الكلمات ان يدعوا الله تعالى حتى يتيسر

لنا ان نكون من اصحاب الاولين

فان الفضل بيد الله يؤتيه

من يشاء، نعم المولى

ونعم المعين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی احیا قلوب العارفین بنور

الایمان والعرفان وخص عبادة الموقنین

بزیادة الکشف والایقان وزین اعناق

الزمان بقلاید فراید دولة السلطان

الذی هو منوز عین آل عثمان وهو الباسط

لبساط الامن والامان وممهد مهاد العدل

والاحسان والصلوة والسلام علی سیدنا

محمد المبعوث الی کافة الانام وعلی آله

العظام واصحابه الکرام ما دارت اللیالی

والایام وبعد فلما استدل بعض علماء

الشافعية على زيادة الايمان ونقصانه
بالكتاب والسنة مما يدل ظاهره على انه يزيد
وينقص اما الكتاب فقوله تعالى ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى
ايكم زادته هذه ايمانا واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة
يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان في قلبه من الايمان ما يزن شعيرة
وفيه ثم من كان في قلبه مثقال حبة من برة

او شعرة من ايمان وفيه من كان في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان الى غير ذلك
من الآيات والاحاديث التي وردت
ان ابين ان هذا الاستدلال ضعيف و
الآيات الكريمة ما قوله والاحاديث الواردة
فيها اخبار احاد والمسئلة اصولية من القعايد
وكتبت هذه الرسالة لتحصل ما هو المقصود
في هذه المسئلة من معرفت مذاهب
العلماء فيها والذي ينبغي ان يسمع ويعتقد
فيه وتاويل الادلة الواردة على خلافه
فلنشرع الى ما هو المرام لتوفيق الله الملك

العلام واعلم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا
في ان الايمان ايزيد وينقص ام لا ولهم
في هذه المسئلة اقوال فقال قوم يزيد بكثرة
الطاعات لانها من ثمرات الايمان وهو
يحكى عن مالك والشافعي رحمهما الله وجميع
ائمة اهل الحديث على ذلك وهذا رد اسم
الايمان الى الاعمال وقال قوم يزيد وينقص
من جهة اعمال القلوب كالنية والاخلاص
وقال قوم يزيد وينقص من طريق الادلة فيزيد
الادلة عن شخص واحد فيقال في ذلك بزيادة
ايمانه وقال قوم يزيد وينقص من طريق نزول

الرسول

النواقص والاخبار في مدحة صلى الله عليه
وسلم فتقع المعرفة بها بعد الجهل وقال
قوم لا يقبل الزيادة والنقصان وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله وحكاه القاضي
ابو بكر الباقلاني رحمه الله عن الشافعي
رحمه الله وذهب قوم الى ان الايمان يزيد
ولا ينقص وهو مذهب المعتزلة وحكاه ابن
عطية عن مالك رحمه الله واما الذي ينبغي
ان يسمع ويعتقد فيه ما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله من انه اسم للتصديق الذي لا يزيد
ولا ينقص دون اسم الاعمال والدليل عليه

الكتاب والسنه والاجماع والدليل المعقول

اما الكتاب فقوله تعالى فاتبعهم فرعون

وجنوده بغيا وعدوا حتى اذا ادركه الغرق

قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به

بنو اسرائيل وقوله تعالى فلما راوا باسنا

قالوا آمنا بالله وحده فانه لا شك ان سبك

الآيتين يدل على ان الايمان عبارة عن

نفس التصديق لا غير الى غير ذلك من الآيات

واما السنه فقوله عليه السلام لجبرائيل

عليه السلام حين سأله عن الايمان

ان تؤمن بالله وملائكته الى آخره فانه صلى

الله عليه وسلم لم يجب عنه الا بالتصديق

وما روى عن النبي عليه السلام انه سئل

عن افضل الاعمال فقال ايمان لا شك

وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور ولو كان الايمان

اسما لكل الخيرات لا يجوز وجوده بلا شك

لانه لا احد يقطع القول باتيان جميع الخيرات

لكن هذا الحديث لا ينفي مجرد دخول مطلق

الاعمال ولو فيه وما رواه الفقيه ابو الليث

رحمه الله في كتابه الصحيحة عن ابي هريرة رضي

الله عنه قال جاء ثقيف الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال يا نبي الله الايمان

يزيد وينقص قال لا الايمان مكمل في القلب
زيادته ونقصانه كفر الى غير ذلك من الاحاديث
واما الاجماع فهو ان الايمان اذا كان اسما
للتصديق والاقرار والعبادات كلها او
بعضها وقد اجمع المسلمون على تحقق اسم
الايمان واثبات حكمه بمجرد الاعتقاد قبل
وجود غيره من العبادات او بعد وجودها
او بعد زوالها بعد وجودها واما الدليل
المعقول فهو ان الايمان ضد الكفر والكفر هو
التكذيب والجحود وهما لا يزيد ولا ينقص فكذا
الايمان تحقيقه ان الايمان موقوف عند اهل

يعني ان من يزيد ان الايمان يزيد وقال بعض
العبادات او كلها

اللسان بانه التصديق لا غير فمن جعله لغير
التصديق فقد صرف الاسم عن المفهوم في
اللغة الى غير المفهوم ولو جاز ذلك لجاز في
كل اسم لغوي وفيه ابطال اللسان وتعطيل
اللغة وذلك باطل ومما يدل على ان الاعمال
الصالحة ليست من الايمان ان الله تعالى
جعل الايمان شرطا لقبول الاعمال الصالحة
بقوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو
مؤمن ولو كان الايمان اسما لجميع الاعمال
الصالحة والخيرات لكان شرط الشيء و
ما به قوامه هو ذلك الشيء وهو محال واذا كان

هو التصديق وهو في نفسه مما لا يتزايد وما لا يتزايد
لا يتناقص فلا نقصان له الا بالعدم ولا زيادة
عليه الا بانضمام مثله اليه فلا زيادة اذن
للايمان بانضمام الطاعات اليه ولا نقصان
بارتكاب المعاصي اذ التصديق في الحالين
باق على ما كان قبلهما بلا فرق ثم اصل الناس
ان يمنع عن القول بالزيادة على الايمان هم
الذين يجعلون الاعمال من الايمان وذلك
لانهم جعلوا الاعمال الصالحة كلها داخلة
في الايمان فلا احد اذن استكمل الايمان
حتى يمكن الزيادة عليه اذ ما من عبادة يوجد

الا وهي من الايمان ولا شئ وراء الكل الا الصدود
ان يكون له زيادة باتصاله به ثم العجب
منهم انهم يزعمون ان كافرا لو اسلم وصدق
بجميع ما يجب تصديقه صار مؤمنا وان لم
يعمل بعمل صالح ثم لو ارتكب من ساعة
انما انتقص ايمانه وليس معه الا التصديق
والتصديق لا تتزايد كما مر وقال بعض الا فاضل
رجل آمن بقلبه ثم مات دفعه قبل اداء
الشهادة بلسانه فقد اختلف فيه فمن
شرط وقال القول الشهادة من تمام
الايمان لم يقل بكونه مومنا ورأى بعضهم

مومنا مستوجبا للجنة لانه مومن يعاقبه عن
عاصي ولا مفرط بترك غيره قيل هذا
هو الصحيح ويصدق بقلبه وطال عمره وعلم
ما يلزمه من الشهادة فلم ينطق بها في عمره
مرة وقد اختلف فيه ايضا فقيل هو مومن
لانه مصدق والشهادة من جملة الاعمال
فهو عاصي بتركها غير مخلد وقيل ليس بمومن
حتى يقارن عقده شهادته اذا الشهادة
انشاء عقد والتزام ايمان وهي شرط مع
العقد ولا يتم التصديق مع المهلة الا بها
قيل هذا هو الصحيح واما نا وبك الادلة

على زيادة الايمان ونقصانه فمنه ما روى
عن ابي حنيفة رحمه الله وايه التفسير في
معنى زيادة الايمان انهم آمنوا في الجملة
ثم ما اتى فرض بعد فرض فيؤمنون لكل فرض
جاء فقد ازداد ايمانه وقد نقل عن ابن عباس
رضي الله عنه هذا التاويل حيث قال صاحب
التفسير والزمخشري والبغوي وغيرهم من
اهل التفسير قال ابن عباس رضي الله عنه
بعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم
شهادة ان لا اله الا الله فلما صدقوه زادهم
الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الجهاد ومنه

لما قال الواسطي رحمه الله في قوله تعالى الذين
قال لهم الناس الآية التعيلة في هذا ان
نفس الايمان الذي هو التصديق انما هو معبود
لا تدخل معه زيادة اذا حصل ولا يبقى منه شيء
اذا زال فلم يبق الا ان يكون الزيادة والنقصان
في متعلقاته دون ذاته وقال هو وابن عطيه
رحمهما الله القول بان الايمان يزيد وينقص
قول مجازي وقال بعض المفسرين في تفسير
قوله تعالى ثم ازدادوا كفرا ان ازدياد الكفر
بحسب متعلقاته فالايمان والكفر في التحقيق
لا يزيدان ولا ينقصان وانما يحصل الزيادة

والنقصان للمتعلقات فنسبتهما اليهما باعتبار
المجاز ومنه ما قيل المراد بزيادة الايمان
الدوام عليه فانه زيادة عليه فى كل ساعة
ويوجد فى كل ساعة مثل ما تقدم فى الاول كما
يوجد درهم ثم يزاد عليه فى كل ساعة درهم
لا ان تلك الزيادة زيادة فى نفسه اذ هو غير
محتمل للتجزى ويحمل الزيادة على ان يزداد
نور وضياؤه فى القلوب بالاعمال الصالحة
وينقص ذلك بالمعاصى اذ الايمان له نور وضياء
على ما قال تعالى ليطفئوا نور الله بافواههم واما
هو فى ذاته فلا يحتمل الزيادة والنقصان ويؤيد

هذا ما نقل عن بعض اصحاب الشافعي رحمه الله

الحق ان الايمان بمعنى العقد المحصل لزوال

اسم الكفر وثبوت النجاة لا يقبل الزيادة والنقصان

وذلك لان الزيادة فيه ليست شرطا في حصول

الامرين لان الغرض ان ما حصل من العقد

يحصلهما وتحصيل الحاصل محال والنقص منه

يمنع صدق اسمه فلا يتحقق بعض فيه مع ثبوت اسمه

بالمعنى المذكور وما يحصل معه زوال الاسم

الكفر وقضاء الشرع بالنجاة ووراء هذا زيادة

ونقص باعتبار تفاوت درجات النور والعمل

وعلى هذا او على الزيادة والنقص في الطاعات

او على الامرين معا يحمل قول من قال الايمان
يزيد وينقص وهذا كلام السلف رحمهم الله كثيرا فانه
روى ذلك عن ابى درداء ومجاهد وعبد الوهاب
بن مجاهد وسعيد الدارى وابى حذيفة وسفيان
وحماد بن زيد وابى الوليد الطيالسى وسليمان
بن حرب وعلى بن عبد الله المدينى وكل ذلك
يحمل على ما ذكرنا ومنه ما قال ابن عطية رحمه الله
فى تفسير قوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم
ايمانا زيادة الايمان على وجوه كلها خارج عن
نفس التصديق ومنه ما قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله فى تفسير قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع

ايمانهم يعني تصديقا مع تصديقهم الذي هم عليه
وتعالى يعني اقرار بالفرايض مع اقرارهم بالله
تعالى وما قال القرطبي رحمه الله في تفسير الآية
روى عن الربيع بن انس رحمه الله ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم خشية مع خشيتهم وما قال صاحب
الشعر في تفسير قوله تعالى فزادهم ايمانا والايمان
هو التصديق ههنا ومعنى زيادة التصديق زيادتهم
جراة وقوة وما قال الامام ابو منصور الماتريدي
رحمه الله الزيادة في الايمان من وجوه منها
الدوام عليه فيكون زيادة على ما كان ومنها
الثبات عليه لوضوح الحجج ومنها زيادة البصيرة

والنقصان ومنها محافظة حقوقه والتمسك

بادلته والوفاء بشرايطه وهذا كما عدت صلوة

واحدة العالما فيها من حفظ الحقوق ومراعات

السنن والآداب قال الزمخشري في تفسير قوله

تعالى ايكم زادته هذه ايمانا اي فمن المنافقين

من يقول بعضهم لبعض ايكم زادته هذه السورة

ايمانا انكارا واستهزاء بالمؤمنين او زادتهم عملا

قال الامام فخر الدين رحمه الله في تفسير قوله تعالى

ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم فيه وجوه احدها انه

امرهم بتكاليف شيء بعد شيء فامنوا بكل واحد منها

فازدادوا ايمانا مع ايمانهم وثانيها انزل السكينة

حصروا وزادوا عين اليقين بما علموا من النص

علم اليقين ايمانا بالغيب فازدادوا ايمانا من

الشهاده مع ايمانهم المستفاد بالغيب ثم انهما

ازداد بالفروع مع ايمانهم الاصول فانهم آمنوا

بان الله واحد وان محمد رسول الله والحشر كاين

وآمنوا بان كلما يقول النبي عليه السلام صدق

وكلما يامر الله تعالى به واجب ثم رايهما ازدادوا ايمانا

استدلالهما مع ايمانهم هذه جمله اقوال الاولين التي

وجدتها ونقلتها فافهم وهو الهادي

للمومنين الى سبيل الصواب

والله المرجع والمآب

تمت